

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٥

يمنح العاملين بالحكومة والقطاع العام والمجندين بالقوات المسلحة

والشرطة منحة بمناسبة بدء العام الدراسي ١٩٨٦/٨٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح العاملون بالدولة - بمناسبة بدء العام الدراسي ١٩٨٦/٨٥ منحة تعادل مرتب نصف شهر بحد أدنى مقدارها إثنا عشرة جنيهاً وبحد أقصى مقدارها ستون جنيهاً .

ويسرى هذا الحكم على جميع العاملين سواء الدائمين أو المؤقتين الذين تسرى عليهم أحكام القانونين رقمي ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، وعلى العاملين بكادرات خاصة ، وعلى ذوى المناصب العامة ، وعلى المجندين بالقوات المسلحة والشرطة ، وذلك وفقاً للقواعد التي تصدرها وزارة المالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٠٥ (٣ سبتمبر سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك